

الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعَظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ يَذْكُرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا أَنَّ الَّذِي يَنْفَعُ وَيَضُرُّ هُوَ اللَّهُ ، وَلَا شَيْءَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْأَصْنَافُ الَّتِي عِبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِذَا سَأَلُوا عَنْهَا قَالِ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ : " مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ " أَي : إِنَّ أَصْلَ عِبَادَتِنَا لِلَّهِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ وَسَائِطُ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُ ، وَهُمْ بِهِذَا اتَّخَذُوا وَسَائِطَ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهَا ، فَهَمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سَتَقْرِبُهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا شَرِيكًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ نَفْسَهَا أَوْ تَضُرُّهَا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا .

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْبَعْضُ وَفِيهَا مُخَالَفَةٌ شَرَعِيَّةٌ التَّمَانِيمُ الْمُنْهِيٌّ عَنْهَا فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَانِيمَ وَالتَّوَلَّهَ شِرْكًَا" قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ وَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَخْسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيصًا عَلَى بِنَاءِ الْعَقِيدَةِ الصَّافِيَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَخْلِيصِهَا مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّيِّئَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ بِنَاءُ عَقِيدَةِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَعَدَمُ اعْتِقَادِ أَنَّ النِّعَمَ وَالضَّرَّ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْكَوْنِ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَفِيهِ تَحْكِي زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: خَيْطُ رُقِي لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَفَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ أَلْ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى»، أَي: الرُّقِيَّةُ الَّتِي فِيهَا اسْمُ صَنْمٍ أَوْ شَيْطَانٍ، أَوْ كَلِمَةٌ كَفَرٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ شَرَعًا، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهَا، «وَالْتَّمَانِيمُ» جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ التَّعْوِذَةُ الَّتِي تُعْلَقُ، وَقِيلَ: هِيَ خَرَزَاتٌ كَانَتْ تُعْلَقُ عَلَى الصَّبِيِّ لِدَفْعِ الْعَيْنِ بِرُغْمِهِمْ، وَهُوَ بَاطِلٌ، ثُمَّ اتَّسَعُوا فِيهَا حَتَّى سَمَّوْا بِهَا كُلَّ عَوْدَةٍ، «وَالنُّوَلَةُ»؛ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا يُجَبَّبُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا، أَوْ خَيْطٌ يُقْرَأُ فِيهِ مِنَ السَّحْرِ لِلْمَحَبَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، «شِرْكًَا»، أَي: كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ شِرْكَ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِ تَأْثِيرِهَا، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى الشَّرْكِ ، قَالَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟»، أَي: لِمَاذَا تَقُولُ لِي هَذَا الْكَلَامَ وَتَأْمُرُنِي بِالتَّوَكُّلِ وَعَدَمِ الاسْتِرْقَاءِ، وَكَانَتْ تَطَّلُ أَنْ لِمَثَلِ تِلْكَ الرُّقَى أَثْرًا، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ»، أَي: تُرْمَى بِمَا يُهْبِجُ الْوَجَعَ، «وَكَانَتْ أُخْتَلِفُ»، أَي: أَتَرَدَّدُ بِالرُّوْحِ وَالْمَجِيءِ، «إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ»، أَي: هَدَأَتِ الْعَيْنَ مِنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»، أَي: مِنْ فِعْلِهِ وَتَسْوِيلِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْوَجَعَ الَّذِي كَانَ فِي عَيْنَيْكَ لَمْ يَكُنْ وَجَعًا فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ ضَرْبٌ مِنْ ضَرْبَاتِ الشَّيْطَانِ وَنَزْعَاتِهِ، «كَانَ يَخْسُهَا بِيَدِهِ»، أَي: يَطْعُنُهَا وَيَضْرِبُهَا بِيَدِهِ، «فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا»، أَي: تَوَقَّفَ الشَّيْطَانُ عَنْ نَخْسِهَا

وَتَرَكَ طَعْنَهَا، «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ»، وَهُوَ دُعَاءُ اللَّهِ بِأَنْ يُزِيلَ الْوَجَعَ وَالْأَلَمَ وَالشَّدَّةَ، «رَبِّ النَّاسِ»، أَي: يَا خَالِقَهُمْ وَمُرَبِّيَهُمْ، «اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، أَي: يَكُونُ شِفَاءً تَامًا لَا يَبْقَى مَعَهُ أَثَرٌ لِمَرَضٍ أَوْ أَلَمٍ،، هَكَذَا فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ سُنَّتَهُ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِمَا يُسَخِّطُ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الخطبة الثانية

: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ ، أَمَا بَعْدُ

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : جَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حَدِيثِهِ -هُوَ مَوْفُوفٌ عَلَى حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنْ الْحُمَى فَقَطَعَهُ ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ } ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : دَخَلَ حَدِيثَهُ عَلَى مَرِيضٍ ٍ فَرَأَى فِي عَضُدِهِ سِيرًا فَقَطَعَهُ أَوْ انْتَزَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) فَكَانَ حَدِيثُهُ بَيْنَ الْيَمَانِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْحُمَى وَقَدْ رَبَطَ عَلَى ذِرَاعِهِ رَبِطَتَيْنِ فَفَقِهَ حَدِيثَهُ أَنَّ هَذَا الرِّبَاطَ وَضَعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْنَعَ الْحُمَى ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنَّ الْحُمَى تَذْهَبُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنَّ يُوَضَعُ الْمَرِيضُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَهَذَا مَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَأَنَّ هَذَا الْمَاءَ يُطْفِئُ نَارَ الْحُمَى ، إِمَّا أَنْ يُعْلَقَ خَيْطًا عَلَى يَدِهِ فَكَأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الْخَيْطَ يَنْفَعُهُ مِنْ هَذِهِ الْحُمَى مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَحَدِيثُهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ . (، قَالَ : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى " تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرِكِيَّةِ ، وَالتَّمَائِمُ : هِيَ مَا يُكْتَبُ فِي الرَّقَاعِ مِنْ خَرَقٍ ، أَوْ قَرَّاطِيْسٍ ، أَوْ رِقَاعٍ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، يُكْتَبُ فِيهَا طَلَسُمٌ لَا تُعْرَفُ مَعْنَاهَا ، وَرَبِّمَا يُكْتَبُ فِيهَا أَسْمَاءُ لِبَعْضِ الشَّيَاطِينِ وَبَعْضِ الْجِنِّ ، وَرَبِّمَا كُتِبَ فِيهَا دَعَوَاتٌ أَوْ آيَاتٌ ، ثُمَّ تُعْلَقُ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ عَلَى الطِّفْلِ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَنْدَفِعُ عَنْهُمْ الْجِنِّ ، وَبَعْضُهُمْ يعلقها لِدَفْعِ الْعَيْنِ ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ تُعْلِقُ التَّمَائِمَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأُوْتَارِ عَلَى الْإِبِلِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَنْدَفِعُ عَنْهُمْ الْبَلَاءَ ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِقَطْعِ التَّمَائِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ : (مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعْلَقَ وَدَعَهُ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ " ، رَبَّنَا

عَلَّقَ قُلُوبَنَا بِكَ لَا بَعْدَ لَكَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاهْدِنَا صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى سَبِيلِكَ
الْقَوِيمِ .